الأمم المتحدة S/2003/257/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
31 March 2003
Arabic
Original: English

تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا

إضافة

ملاحظات لجنة الحدود الإثيوبية الإريترية

مقدمة

١ - بمناسبة إصدار أول مجموعة من تعليمات ترسيم الحدود إلى فريق ترسيم الحدود التابع للجنة، ترى اللجنة أن من المناسب تقديم بعض الملاحظات إلى الطرفين بخصوص النهج الذي اتبعته في المرحلة المتعلقة بترسيم الحدود من أعمالها، وبخاصة على ضوء بعض الاعتبارات التي طرحها الطرفان في تعليقاتهما المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. واللجنة إذ تبدي ملاحظاتها، تضع في اعتبارها أنه ليس من المتبع أن ترد الهيئات القضائية الدولية على الانتقادات الموجهة إلى قراراتها أو تعلق عليها. غير أن السمات غير العادية لهذه الحالة، المطلوب فيها من اللجنة أن تواصل أعمالها المتعلقة بترسيم الحدود ولكن دون النص على تقديم مذكرات رسمية من الطرفين أو الاستماع إلى مرافعات شفوية كاملة، تجعل تقديم إيضاح أوفى لأعمال اللجنة أمرا مستصوبا في هذا الصدد. وتعتقد اللجنة أن هذا سيفيد أيضا في تفادي بعض إساءات الفهم المتعلقة بمضمون وأثر قرار تعيين الحدود الصادر عن اللجنة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (قرار التعيين) وبمهامها خلال عملية ترسيم الحدود.

٢ - وقد عينت اللجنة في قرارها خط الحدود بين إثيوبيا وإريتريا وفقا للولاية التي أوكلها لها الطرفان، أي وفقا للمعاهدات ذات الصلة المبرمة في عهد الاستعمار والقانون الدولي الساري، على أساس الخط المحدد في المعاهدات المبرمة في عهد الاستعمار. وبموجب اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ”يوافق الطرفان على أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة بخصوص تعيين الحدود ورسمها نهائية وملزمة“. وقد أكد الطرفان قبولهما لقرار تعيين الحدود.

040403 030403 03-30387 (A)
0330387

مرحلة ترسيم الحدود

٣ - انتقلت اللجنة الآن إلى المرحلة الثانية من أعمالها، وهي مرحلة ترسيم الحدود. وحيث أن الطرفين وافقا على أن يكون تعيين الحدود من جانب اللجنة ''نهائيا''، يتعين أن يكون الترسيم على أساس خط الحدود المعين في قرار التعيين، وليس على أساس تعديل له أو رسم خط جديد. وتعبر الفقرة ١٤ ألف من توجيهات ترسيم الحدود الصادرة عن اللجنة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على النحو التالي:

''تقسيم البلدات والقرى

ألف - ليس من سلطة اللجنة تغيير خط الحدود. وإذا كان الخط يمر خلال بلدة أو قرية ويقسمها، لا يمكن تغيير الخط إلا بناء على طلب صريح من الطرفين متفق عليه بينهما''.

ورغم أن إثيوبيا أعربت في تعليقاتها الخطية على مشروع هذه الفقرة الشرطية عن الأمل في جعله أكثر مرونة لكي يتسنى أن يكون ترسيم الحدود عمليا أكثر ويخفف من المصاعب، وجدت اللجنة أنه ليس بإمكانها قبول ذلك الاقتراح، سواء نظرا للطابع النهائي الذي وافق الطرفان على أن يكتسيه قرار تعيين الحدود، أو للدور الذي أسنده الطرفان إلى الأمم المتحدة بصدد تيسير حل مثل هذه المشاكل.

٤ - ومن ثم يصح الموقف المعلن في الفقرة ١٤ ألف بحكم الولاية التي أسندها الطرفان للجنة في اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ولا يمكن للجنة بمحض تصرفها أن توسع نطاق السلطة الممنوحة لها. بيد أنه يمكن للطرفين توسيع سلطة اللجنة إذا اتفقا على ذلك.

المرونة في ترسيم الحدود

٥ - لا بد للجنة في هذه المرحلة من معالجة مسألة المرونة التي يقال أنها ملازمة لأي عملية ترسيم، والتي يفترض أنها تتيح للجنة أن تحيد عن التطبيق الصارم لخط الحدود الذي عينته، لكي تأخذ في الاعتبار الجغرافيا البشرية والطبيعية لبعض المناطق التي تتوفر معرفة أفضل بها الآن عن وقت إصدار قرار تعيين الحدود.

٦ - وكما لوحظ، فإن اللجنة مقيدة بشروط اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وهي ليس بوسعها أن تستشف من لغة ذلك النص التعاهدي، سواء في حد ذاته أو إذا قرأ على ضوء السياق الذي توفره الاتفاقات المرتبطة المبرمة بين الطرفين، أي تفويض لها لكي تضيف إلى شروط المعاهدات المبرمة في عهد الاستعمار أو تنتقص منها أو أن تدرج في القانون الدولي الساري عناصر تتعلق بالمرونة لا يتضمنها بالفعل.

٧ - وفي هذا الصدد الأخير، تشير اللجنة إلى وجود ممارسة يمكن بواسطتها إعطاء رسامي الحدود بعض حرية التصرف، لأسباب مختلفة، في ترسيم الخط الذي تعين بموجب قرار تحكيم أو حكم قضائي أو معاهدة بشأن الحدود ولكن اللجنة تنوه بأن هذه الممارسة تقوم عادة على أساس اتفاق بين الأطراف المعنية، حسبما يعرب عنه في صك ذي صلة. وفضلا عن ذلك، تتضمن الممارسة في كثير من الأحيان قيام أفرقة مشتركة لترسيم الحدود تتألف من ممثلين للدولتين المعينتين بترسيم خط حدودي، ويمكنها بالتالي أن تتصرف نيابة عن الدولتين حيث تتفق على المرونة التي قد يرى فريق الترسيم ملاءمتها أثناء عمله. ولا تعتقد اللجنة أنه يمكن أن تستقي من تلك الممارسة قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي تفيد أن القائمين بترسيم الحدود غير المخولين تلك السلطة صراحة يحوزونها رغم ذلك.

٨ - وعليه، واتفاقا مع ما قرره الطرفان من كون تعيين الحدود نهائيا، يكون المجال أمام أي توضيح لخط الحدود الذي وضعته اللجنة أو أي انحراف عنه محدودا جدا. وترى اللجنة أنه لا بد لمن يقوم بترسيم الحدود من اتباع الخط الذي وضعته آلية تعيين الحدود، ولكن مع فسحة تقديرية محدودة تمكنه من أن يأخذ في الاعتبار أية مرونة في شروط التعيين ذاته أو مقياس الخرائط المستخدمة في عملية التعيين ودقتها، وتلافي إنشاء خط حدود يبدو واضحا أنه غير قابل للتنفيذ.

٩ - وفي الحالة التي نحن بصددها يبدو هذا الاستنتاج مقنعا إلى حد أبعد على ضوء ثلاثة اعتبارات على وجه الخصوص اتفق عليها الطرفان مسبقا:

(أ) أولا، معرفتهما مسبقا بأن نتيجة عملية تعيين الحدود من جانب اللجنة قد لا تكون مطابقة لما كانت عليه مناطق الإدارة الإقليمية وقد تتبع مجرى يؤدي إلى أن يجد سكان أنفسهم على الجانب ''الخطأ'' من الحدود، وموافقتهما على ذلك، وعلى أنه عند نشوء هذه الحالة يترك حل المشاكل التي تنجم عنها للأمم المتحدة وليس للجنة (المادة ٤-١٦ من اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛

(ب) ثانيا، معرفة الطرفين مسبقا بأنه ليس للجنة أن تتخذ قراراتها على أساس اعتبارات الإنصاف والحسنى، وموافقتهما على ذلك (المادة ٤-٢)؛

(ج) ثالثا، معرفة الطرفين مسبقا، أن الحدود التي ستعينها اللجنة بموجب قرار التعيين الصادر عنها ستكون نهائية (المادة ٤-١٥)، أي لن تخضع للتعديل، ويشمل ذلك من ثم التعديل أثناء العملية المكرسة لترسيم خط الحدود المعين والقاصرة عليه، وموافقتهما على ذلك.

المرونة في نطاق أحكام قرار تعيين الحدود

١٠ - فيما يتعلق ببعض المسائل - مسائل تسيرونا وزالامبيسا وبيوري والقطاع الشرقي ككل، والأنهار وإعادة حساب الإحداثيات والحاجة في نهاية المطاف إلى استبدال الخريطة التي استخدمتها اللجنة كنموذج بخريطة نهائية ومحددة - توقعت اللجنة أن يقتضي حسمها مزيدا من العمل ولكنها ذكرت تحديدا في قرار تعيين الحدود ما الذي يستلزمه هذا العمل. وليس من الصواب محاولة أن تستشف من تلك الإشارات الدقيقة التحديد وجود بعض الاستعداد أو السلطة لدى اللجنة لكي تتجاوز الحدود الموضوعة لها، ناهيك عن التمعن في أجزاء من خط الحدود على ضوء ما قد يقدم إليها من ملاحظات إضافية.

(أ) إعادة حساب الإحداثيات

١١ - ينطبق هذا بصفة خاصة على تحديد اللجنة في قرار تعيين الحدود لإحداثيي النقطتين اللتين يمتد بينهما خط الحدود. وأوضحت اللجنة أن سبب استخدام هذا التحديد بالذات هو محدودية توفر المعلومات في هذه المرحلة من الخرائط المعروضة على اللجنة. ومن ثم أضافت اللجنة أنه ستجري ''إعادة حساب جميع الإحداثيات وجعلها أكثر دقة أثناء عملية الترسيم عندما تحصل اللجنة على المعلومات الإضافية اللازمة''. وكما هو واضح من الكلمات المستخدمة ومن سياقها ستكون إعادة حساب الإحداثيات لغرض وحيد هو كفالة دقة إحداثيات المواقع المذكورة في قرار اللجنة على أساس التصوير الجوي، الذي لم يسمح للجنة بالشروع فيه من قبل. وليس في اللغة المستخدمة ما يمكن تفسيره على نحو معقول على أنه يوحي بأن اللجنة قصدت مغايرة المواقع نفسها خلال الترسيم، الذي قصد به أن يكون عملية تقنية لا تتضمن أي تغيير جوهري في الحدود. ولم يذكر في القرار ما يوحي بأن خط الحدود مؤقت إلا فيما يتعلق بالمواقع المذكورة تحديدا في الفقرة ١٠ أعلاه.

١٢ - وعليه فاللجنة مضطره إلى رفض المحاجاة بأنه لا بد لها من تعديل الإحداثيات لكي تأخذ في الاعتبار الجغرافيا البشرية والطبيعية في منطقة الحدود. وفضلا عن ذلك، ترفض اللجنة بحزم المحاجاة بأن أعمالها ستخلو من الأساس القانوني الوافي ما لم تجر تلك التعديلات.

(ب) مسلك الطرفين في المرحلة التالية

١٣ - على نفس المنوال، لا يمكن تفسير ما ورد في قرار تعيين الحدود من تقييم اللجنة لتأثير مسلك الطرفين إزاء الحدود التي أنشأتها المعاهدات الثلاث المبرمة في عهد الاستعمار على أنه يخول اللجنة الآن إعادة فتح مناقشة قرار التعيين. فقد استندت اللجنة في بحث ذلك المسلك على الأدلة التي قدمها إليها الطرفان عن طريق المرافعات الخطية والشفوية المعروضة على اللجنة، وخلصت إلى أن الانحراف عن خط الحدود الذي أنشأته المعاهدات له ما يبرره

من بعض الاعتبارات، بينما ليس له مبرر من نواح أخرى. و لم يكن المقصود من استعداد اللجنة للنظر على هذا النحو في مسلك الطرفين اللاحق، أنه يعني، ولا يمكن فهمه على أنه يعني، أن اللجنة ستتقبل الآن أدلة إضافية على ذلك المسلك، أو تسعى إلى جمع تلك الأدلة بنفسها. فهذا من شأنه أن يعني أن خط الحدود الذي عينته اللجنة عرضة لتعديل آخر وبالتالي ليس نهائيا. كما أن هذا لن يتفق مع ما نص عليه اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ من أن قرار تعيين الحدود الذي أصدرته اللجنة ''نهائي''. ويعبر خط الحدود الذي عينته اللجنة في قرارها عن تقييم اللجنة للأدلة التي قدمها الطرفان على مسلكهما. فخط الحدود المرسوم في منطقة ما يسمى بنتوئي بيليسا وإنديلي، على سبيل المثال، ليس خطا مؤقتا خاضعا لمزيد من النظر من جانب اللجنة في أدلة جديدة على ممارسة الدولة في هاتين المنطقتين. وباختصار، ليس هناك مجال لكي يقدم الطرفان أدلة إضافية جديدة على مسلكهما أو لكي تلتمس اللجنة مثل هذه الأدلة.

القطاعات الحدودية الثلاثة

١٤ - كما بينت اللجنة في قرارها بشأن تعيين الحدود فإن النهج الذي اتبعته في مهمة تعيين الحدود بين إثيوبيا وإريتريا أملاه اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي نص فيه الطرفان على أن ولاية اللجنة تتمثل في تعيين الحدود على أساس المعاهدات الثلاث المبرمة في عهد الاستعمار والقانون الدولي الساري. وتبعا لذلك تناولت اللجنة الحدود في ثلاثة قطاعات تخص المعاهدات الثلاث. وحيث أن هذه المعاهدات ليست متطابقة في مضمونها، اقتضى تفسير وتطبيق كل منها من جانب اللجنة نهجا مختلفا بالنسبة لكل من القطاعات الثلاثة التي تتعلق بها.

(أ) القطاع الغربي

١٥ - لم يتم تعيين الحدود في القطاع الغربي، الذي تحكمه اتفاقية عام ١٩٠٢، تعيينا تاما قبيل نشوء النزاع بين الطرفين. لذلك، فإن إحدى المهام الأساسية للجنة تمثلت في الانتهاء من تعيين تلك الحدود.

١٦ - وخلصت اللجنة إلى أن الحدود في القطاع الذي لم ينته تعيين حدوده تبلورت في عام ١٩٣٠ لتتبع خطاً مستقيماً بين النقطتين ٦ و ٩ على النحو المبين في الخريطة المرفقة بقرار تعيين الحدود. وقد ظهر هذا الخط المستقيم في العديد من الخرائط، بما في ذلك الخرائط التي تصدرها كل من إثيوبيا وإرتريا.

١٧ - وبحثت اللجنة أيضا في التطورات التي حصلت بعد عام ١٩٣٥، وخلصت إلى أنها ''لا ترى حدوث شيء في سلسلة التطورات يؤثر على تعديل الحدود بين الطرفين'' (الفقرة

٥-٩١). وتلاحظ اللجنة أن النتيجة التي توصلت إليها بأن الحدود بموجب اتفاقية ١٩٠٢ قد تبلورت في عام ١٩٣٥ على طول خط التوقيع التقليدي تعني أن العبء يقع على عاتق إثيوبيا لإثبات صحة أي تغير مزعوم عن ذلك الخط على أساس السلوك الذي من شأنه أن يظهر أن قرية بادمي (الواقعة بالقرب من الخط) كانت تخضع للسيطرة الإثيوبية. وأشارت اللجنة على نحو خاص في قرار تعيين الحدود (الفقرات ٥-٩٢-٥-٩٥) إلى الأدلة التي أبرزتها إثيوبيا. ولا حظت بشكل خاص أن إثيوبيا لم تقدم أي دليل في مرافعتها الاستهلالية (مذكرتها) عن الأنشطة الحكومية غربي ذلك الخط المستقيم؛ ورغم أنها قدمت بعض الأدلة في مذكرتها المضادة، فهي لم تضف شيئا أو تطوره في ردها. علاوة على ذلك فإن الخرائط التي قدمتها إثيوبيا لم تكن متسقة من حيث موقع قرية بادي. وبشكل عام، لم تكن الأدلة على النحو المتوقع لو لم يكن وجود إثيوبيا هناك قبل أن تصبح القضية بالأهمية التي تزعمها إثيوبيا الآن. وتلاحظ اللجنة أن النشاط الحكومي لا الخاص هو الأمر الهام هنا. إذ لم تكن الإشارات إلى وجود سيطرة للحكومة الإثيوبية على بادمي والمناطق المجاورة لها كافية لإقناع اللجنة بأن الوجود الإثيوبي غربي الخط من النقاط ٦ إلى ٩ يؤيد الابتعاد عن الخط الذي تبلور في عام ١٩٣٥.

١٨ - وتم الخلوص إلى هذه النتيجة من عدم كفاية الأدلة الإثيوبية. وبما أن قرية بادمي (بخلاف بعض الأجزاء الأخرى من منطقة بادي) تقع على ما تبين أنه الجانب الإريتري من خط المعاهدة، لم تكن ثمة حاجة لأن تنظر اللجنة في أي أدلة عن وجود حكومي إريتري هناك، رغم أن إريتريا قدمت بالفعل مثل هذه الأدلة. علاوة على ذلك، فإن بعض الخرائط التي قدمتها إثيوبيا لم تظهر حتى الخط المستقيم المميز بين نهري ستيت وماري فحسب، بل أظهرت كذلك أن قرية بادمي تقع على الطرف الإريتري من ذلك الخط. ويجب على اللجنة أن تلاحظ أيضا أن إثيوبيا لم تشر في استشهادها بقرار منظمة الوحدة الأفريقية بشأن بادي في عام ١٩٩٨ (التعليق، الفقرة ١-٤، الحاشية ٤) إلى بيان منظمة الوحدة الأفريقية الصريح بأن هذه القرارات ''لا تستبق الحكم على المركز النهائي لتلك المنطقة، الذي سيتقرر في نهاية عملية تعيين وترسيم الحدود وعن طريق التحكيم، عند اللزوم''.

(ب) القطاع الأوسط

١٩ - في القطاع الأوسط، تم البت في مسألة الحدود بالإشارة، في المقام الأول، إلى معاهدة عام ١٩٠٠. وجرى بعدئذ فحص سلوك الطرفين اللاحق بهدف تحديد فيما إذا كان يتطلب مثل هذا السلوك من اللجنة الابتعاد عن خط المعاهدة على النحو المقرر. ووجدت اللجنة أنه استنادا إلى الأدلة المعروضة عليها أنه مثل هذا التغيير مطلوب في عدد من المواقع الموصوفة

بوضوح. إلا أنه ترك البت بدقة أكبر في نقطتين إلى مرحلة لاحقة، وهما في تسيرونا وزالامبيسا. ولم يتضمن قرار تعيين الحدود أي إشارة تدل على أن ترسيم الحدود سينطوي على أي تغيير أو إكمال للحدود في أي موقع آخر.

٢٠ - إلا أنه في ضوء الأعمال الأخرى التي جرت في أثناء ممارستها لترسيم الحدود، حددت اللجنة منطقتين في القطاع الأوسط يتعذر فيهما التطبيق الدقيق للخط على النحو المعين في قرارها المتعلق بتعيين الحدود، وهي بعض الأراضي الهضبية المجاورة للنقطة ١٨ على الحدود، والمنطقة الشبيهة بالدلتا حيث يصب نهر ريجالي في بحيرة سولت ليك. وستصدر لاحقا التعليقات الخاصة بهاتين المنطقتين.

٢١ - بالإضافة إلى ذلك، تدرك اللجنة إمكانية وجود مسائل فنية صعبة لتعيين الحدود بين النقطتين ١٧ و ١٨، حيث تمر الحدود على طول ما أشير إليه في قرار تعيين الحدود ببساطة إلى ''الخط الذي تطالب به إريتريا''. وسيتم التطرق إلى هذه المسائل في التعليمات التي ستصدر مستقبلا إلى فريق تعيين الحدود.

٢٢ - وفي مجالين إضافيين، قد يتطلب قيام اللجنة بتعيين الحدود في القطاع الأوسط شيئا من التوضيح.

٢٣ - ورغم ما يبدو الآن من عدم تزويد اللجنة بمعلومات كافية تتعلق بموقع فورت كادورنا بدقة، فإن هذا لا يؤثر على تعيين الحدود في المنطقة التي عرفتها اللجنة بـ ''أكران''، وهي المنطقة الواقعة في الجزء الجنوبي من نتوء بيليسا والذي عرّفته اللجنة بأنه يمتد فوق الجزء ذي الصلة بالخط الحدودي الذي يلتقي بالنقاط ١٤-١٨. ووجدت اللجنة أن دليل النشاط الإريتري لم يكن ''كافيا ... لتبرير معاملة منطقة أكران على أنها جزء من إريتريا''. ولم توضع هذه النتيجة موضع التشكيك بإمكانية وقوع فورت كادورنا في غير المكان الصحيح، وبناء عليه، لا يوجد ثمة سبب يدعو اللجنة إلى تغيير الحدود في القطاع الجنوبي من نتوء بيليسا على النحو الذي رسمته.

٢٤ - أما المجال الآخر الذي يحتاج إلى شيء من الإيضاح في قرار تعيين الحدود فيتعلق بمسار الحدود بين النقطتين ٢٠ و ٢١، جنوب شرق زالامبيسا مباشرة. ففي هذه المنطقة، يوجد اختلاف بين رأي اللجنة، من جهة، (في الفقرة ٤-٤٢)، ومن الناحية الأخرى، ملخصها عن خط الحدود الذي حددته المعاهدة (الفقرة ٤-٥٩ (٦) و (٧))، وجزء المنطوق من حكم اللجنة، على النحو المبين في الخريطة ١١ من قرار تعيين الحدود. ومن المقبول كمسألة من مسائل القانون الدولي منطوق الحكم هو الملزم والذي يسود إذا كان هناك أي فرق بينه وبين متن حكم محكمة.

٢٥ - ثمة مسألة أخرى وهي أن اللجنة، استنادا إلى دليل الخريطة المقدم من كلا الطرفين، قد وضعت النقطة ٢٠ عند مصدر أعالي نبع وهو مونا/بربيرا غادو. ومن تصوير المسح الجوي الذي لم يسمح للجنة بإجرائه إلا مؤخرا، يتضح أن دليل الخريطة غير دقيق. لذلك قد يكون هناك شيء من عدم اليقين بشأن الخط الحدودي حول زالامبيسا وبداية الخط الذي يمر إلى الأسفل حتى مونا إلى أن يلتقي بإندا داشيم عند النقطة ٢١. وستقدم اللجنة إلى فريق ترسيم الحدود التعليمات الملائمة في حينه.

(ج) القطاع الشرقي

٢٦ - تسري على الحدود في القطاع الشرقي معاهدة ثالثة، وهي معاهدة عام ١٩٠٨، التي استخدمت صيغة أنه ينبغي أن تستمر الحدود على خط متواز مع الشاطئ وعلى مسافة ٦٠ كيلومترا منها، فضلا عن أن الحكومتين ستثبتان الخط على الأرض وفق اتفاق مشترك ''بتكييفه حسب طبيعة التضاريس وتنوعها''. وبناء على ذلك، سعت اللجنة للحصول على آراء الطرفين بشأن التغييرات المطلوبة استنادا إلى ذلك البند. وفي تعليقاتهما المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدم كلا الطرفين آرائهما حول هذه المسألة. وقد نظرت اللجنة بعناية في هذه الآراء، وتوصلت إلى استنتاجات أدرجتها في التعليمات المتعلقة بتعيين الحدود التي قدمتها الآن إلى فريق تعيين الحدود.

الأنهار والجزر

٢٧ - واقرت اللجنة أيضا في قرار تعيين الحدود الذي اتخذته أنه قد توجد بعض الصعوبات العملية في عملية تعيين الحدود في المناطق التي تتبع مسار أحد الأنهار. لذلك طلبت من كلا الطرفين تقديم آرائهما حول هذه المسائل، التي قدمتها الأطراف في تعليقاتهما المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتنظر اللجنة في هذه الآراء.

ملاحظات ختامية

٢٨ - من الثابت أن تنشأ في كل عملية من عمليات تعيين الحدود مفارقات على الأرض. وقد توقع الطرفان ذلك وقبلا بذلك صراحة في اتفاقهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك اعترفت به اللجنة في توجيهاتها لتعيين الحدود الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وأمر معالجة ذلك متروك بشكل رئيسي للطرفين بالاتفاق بينهما، أو بالاتفاق على منح اللجنة السلطة لتغيير الحدود، أو باللجوء إلى الأمم المتحدة كما هو مبين في المادة ٤-١٦ من اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٩ - وخلال نظرها في التعليقات التي قدمها الطرفان، يجب أن تحافظ اللجنة على نهجها الحيادي بالنسبة لجميع المسائل التي ستتناولها. ولا يمكنها أن تسمح لطرف أن يدعي لنفسه

الحق في الإصرار على تعديل أجزاء من الحدود التي يجدها ذلك الطرف ضد مصلحته. ولا تزال اللجنة تدين بالواجب لكلا الطرفين لأداء المهام التي أنيطت بها باتفاقهما، وتعتزم القيام بهذه المهام على أكمل وجه وبإخلاص.

٣٠ - أما الخطوات التالية التي يجب اتخاذها فهي واضحة: إذ يجب السماح لمساحي اللجنة أن يواصلوا عملهم بدون إعاقة، وتحديد مواضع علامات الحدود ويجب السماح للمتعاقدين إقامة هذه العلامات ويجب على الطرفين التعاون مع اللجنة لتمكينها من إنهاء أعمالها على النحو المبين في خطة العمليات. ويجب توفير الحماية التامة لأفراد اللجنة في أعمالهم. وفي حين تلاحظ اللجنة مع التقدير، الالتزام الثابت الذي قدمه كلا الطرفين في هذا المجال فيجب على الطرفين التباحث معه كبير المساحيين في أقرب وقت في تفاصيل الأسلوب الذي يقترحانه لإنجاز هذه الالتزامات.

لندن، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣

(توقيع): اللجنة

(توقيع) السير إيليهو لوترباخت، رئيس (توقيع) الأمير بولا أديسمبو أجيبولا

(توقيع) ي. مايكل ريسمان (توقيع) القاضي ستيفن م. شيبل

(توقيع) السير أرثر واتس (توقيع) الدكتور هيروشي موراكامي، سكرتير

(توقيع) بيت إ. شيغمان، المسجّل